

Distr.: General  
17 September 2010  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة العاشرة  
جنيف، ٢٤ كانون الثاني/يناير - ٤ شباط/فبراير ٢٠١١

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

موزامبيق\*

هذا التقرير هو موجز للورقات<sup>(١)</sup> المقدمة من ثمانية من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- ذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن موزامبيق ما زالت لم تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن موزامبيق ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولا في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وقد وقعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ولكنها لم تصدق عليهما<sup>(٢)</sup>.

٢- وأوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان المتبقية، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٣)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن القوانين المدونة الرئيسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية، ألا وهي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون تكاليف الإجراءات القضائية والقوانين المتعلقة بنظام السجون، تعود إلى العهد الاستعماري ويتنافى بعض أحكامها مع الدستور ومع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها موزامبيق، وذلك رغم أن الدستور يقر مبدأ سيادة القانون والعدالة الاجتماعية<sup>(٤)</sup>.

٤- وذكرت منظمة العفو الدولية أن موزامبيق ما زالت لم تسن قوانين لإدماج بعض أحكام المعاهدات التي انضمت إليها في قانونها المحلي. وأوصت موزامبيق بأن تحرص على إدماج أحكام هذه الصكوك فور تصديقها عليها في قانونها المحلي<sup>(٥)</sup>.

٥- وأفادت شبكة القضاء على بغاء الأطفال في السياحة الأفريقية بأن الإطار المعياري لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي لم يُواءم بالكامل مع المعايير القانونية الدولية ذات الصلة رغم إنجازات موزامبيق في مجال حماية حقوق الطفل، التي تشمل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية<sup>(٦)</sup>. وذكرت الشبكة أنه، عملاً بالمادة ١٨ من الدستور، فإن الصكوك الدولية التي تصدق عليها موزامبيق، مثل اتفاقية حقوق الطفل، لا تنطبق مباشرة

ولا تسمو على القوانين المحلية. وتثير هذه المسألة القلق في الحالات التي تتعارض فيها أحكام الصكوك الدولية المصدق عليها مع أحكام القانون الوطني.

٦- وذكرت الشبكة كذلك أنه، وإن كان سن قانون حماية حقوق الطفل يشكل إنجازاً رئيسياً فيما يتعلق بوضع معايير حماية حقوق الطفل في موزامبيق، فليس ثمة ما يتماشى مع المعايير القانونية الدولية ذات الصلة في أي من الأحكام المتصلة بتجريم الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال. وبالإضافة إلى الثغرات القانونية<sup>(٨)</sup>، أوصت الشبكة موزامبيق بأن تستعرض وتعُدّل القوانين القائمة لتعريف وتجريم بغاء الأطفال والاتجار بالأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال؛ وبأن تعتمد قوانين يتجاوز مفعولها نطاق ولايتها القضائية الوطنية لمعاقبة المقيمين في موزامبيق الذين يقترفون أفعال تتصل بالاستغلال الجنسي التجاري في بلدان أجنبية<sup>(٩)</sup>.

٧- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن قانون مكافحة الفساد لا يتماشى على ما يبدو والصكوك القانونية الدولية التي صدقت عليها موزامبيق، من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد<sup>(١٠)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٨- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أن مؤسستي أمين المظالم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، اللتين نص الدستور والقانون على إنشائهما، ما زالتا غير مفعّلتين<sup>(١١)</sup>، وأوصت بإنشائهما وفقاً لمبادئ باريس<sup>(١٢)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية موزامبيق بأن تكفل انتخاب أمين المظالم وإنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دون مزيد من التأخير<sup>(١٣)</sup>.

٩- وأفادت شبكة القضاء على بغاء الأطفال في السياحة الأفريقية بأن المجلس الوطني لحقوق الطفل يتولى تنفيذ خطة العمل الوطنية لشؤون الطفل للفترة (٢٠٠٦-٢٠١١) وخطة عمل للأطفال الأيتام والمستضعفين للفترة (٢٠٠٥-٢٠١٠). غير أن تنفيذهما تقوضه محدودية الموارد المخصصة لهذا الغرض<sup>(١٤)</sup>. وأوصت الشبكة موزامبيق بأن تكفل تزويد المجلس الوطني لحقوق الطفل بما يكفي من الموارد المالية لإنجاز هذه الولاية<sup>(١٥)</sup>.

## دال - التدابير المتعلقة بالسياسات

١٠- رأت شبكة القضاء على بغاء الأطفال في السياحة الأفريقية أن خطة العمل الوطنية لشؤون الطفل للفترة (٢٠٠٦-٢٠١١) وخطة العمل للأطفال الأيتام والمستضعفين للفترة (٢٠٠٥-٢٠١٠) لا توفران إطاراً شاملاً للسياسات الرامية إلى حماية الأطفال من جميع

أشكال الاستغلال الجنسي التجاري<sup>(١٦)</sup>. وأوصت بوضع خطة عمل وطنية محددة لمعالجة مسألة الاتجار بالأطفال وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال<sup>(١٧)</sup>.

## ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحماتها على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### التعاون مع الإجراءات الخاصة

١١ - بعد أن لاحظت منظمة العفو الدولية أن موزامبيق ما زالت لم ترد على طلب زيارتها<sup>(١٨)</sup> الذي قدمه في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، أوصتها بأن توجه إليه دعوة<sup>(١٩)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

#### ١ - المساواة وعدم التمييز

١٢ - لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الدستور يضمن تعزيز حقوق المرأة وأن موزامبيق صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأنها اعتمدت قوانين لتخفيف وطأة التمييز القائم على أساس نوع الجنس، أي قانون الأسرة، الذي جرت الموافقة عليه في عام ٢٠٠٤، وقانون مكافحة العنف المتزلي، الذي جرت الموافقة عليه في عام ٢٠٠٩. غير أنها شددت على أن أحكام هذه الصكوك لا تراعى دائماً من حيث الممارسة مشيرةً إلى أن العنف المتزلي وتعدد الزوجات وحالات الزواج المبكر بالنسبة للفتيات وتدني دخل المرأة ظواهر لها شرعية اجتماعية واسعة النطاق. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن مرتكبي جريمة العنف المتزلي يفلتون من العقاب. وشددت على أنه، في مجال التعليم، يقل عدد البنات عن عدد الأولاد في المدارس، وبخاصة في المناطق الريفية، ولا يزال المنهج الدراسي يقوم على المعاملة التقليدية للمرأة التي غرسها في الأذهان نظام مجتمع أبوي. كما أبلغت الورقة المشتركة ٢ عن وجود التحرش الجنسي في المدارس والمدرسون هم الجناة في كثير من الأحيان. وأوصت الورقة موزامبيق بما يلي: أن تنفذ التوصيات التي قدمتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في حزيران/يونيه ٢٠٠٧؛ وأن تزيد مستوى الرعاية المقدمة إلى النساء ضحايا العنف المتزلي وتحسن النظام الإحصائي لتوثيق حالات العنف؛ وأن تراجع القوانين المتصلة بالتعليم فيما يتعلق بالتحرش الجنسي والاعتداء الجنسي في المدارس وتوسّع نطاق

خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ليشمل المراهقين والشباب؛ وأن تكفل تكافؤ فرص الحصول على التعليم للبنات وإبقاء البنات الحوامل في المدارس خلال فترة الحمل وبعدها<sup>(٢٠)</sup>.

١٣- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أن الدستور ينص على حماية المعوقين ولكنها شددت على أنه لا يزال ثمة كثير مما ينبغي القيام به للقضاء على التمييز ضدهم رغم وجود خطة وطنية خاصة بمسألة الإعاقة. وأوصت موزامبيق بأن تنظر في مسألة إنشاء معهد لشؤون الإعاقة وبأن توفر نظاماً شاملاً لبدل الغذاء للمعوقين ذا معايير واضحة لانتقاء المستفيدين<sup>(٢١)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٤- أعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء المعدلات المرتفعة لعنف الشرطة، ولاحظت أن الرابطة الموزامبيقية لحقوق الإنسان تلقت وحركت في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠ ملفي قضيتي إعدام بإجراءات موجزة<sup>(٢٢)</sup>.

١٥- وادعت منظمة العفو الدولية أن ٤٦ شخصاً لقوا حتفهم على أيدي الشرطة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ وحزيران/يونيه ٢٠٠٩ وأن القوة التي استعملتها الشرطة في بعض هذه الحالات تبلغ حد عمليات الإعدام خارج القضاء. ولاحظت منظمة العفو الدولية عدم كفاءة السلطات لتحقيقات شاملة وفورية وحيادية وكافية في معظم هذه الحالات<sup>(٢٣)</sup>. وأوصت موزامبيق بأن تحرص على أن تجرى تحقيقات حيادية وشاملة وفورية في جميع الحالات المشتبه فيها من الإعدام خارج القضاء وغير ذلك من أساليب استعمال الشرطة للقوة أو الأسلحة النارية على نحو أفضى إلى حالات وفاة أو إصابات خطيرة؛ وبأن يُقدّم إلى العدالة في إطار إجراءات تستوفي المعايير الدولية للمحاكمة العادلة جميع مقترفي جرائم القتل غير المشروع، بمن فيهم أصحاب مسؤولية القيادة، حتى لو لم يكن هناك أي ضغط من الجماهير أو أسر الضحايا لملاحقة المشتبه فيهم<sup>(٢٤)</sup>.

١٦- كما أفادت منظمة العفو الدولية بأن الشرطة استعملت القوة المفرطة ليس فقط لمنع المشتبه فيهم من الفرار كما زعم، وإنما كذلك لتدبير أمور النظام العام، وأشارت إلى أن بعض هذه الحوادث أدى إلى وفيات. وحسبما أوردته منظمة العفو الدولية، فقد قالت السلطات عموماً إن موظفي الشرطة تصرفوا في هذه الظروف دفاعاً عن النفس وأجريت تحقيقات قليلة في ملابسات استعمال القوة<sup>(٢٥)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تُتخذ خطوات لمنع الاستعمال المفرط أو التعسفي للقوة، بما في ذلك بضمان حصول الشرطة على وسائل بديلة للتعامل مع الأوضاع التي قد تنطوي على أعمال عنف<sup>(٢٦)</sup>.

١٧- وأبلغت منظمة العفو الدولية عن حالات تعذيب الشرطة وسلطات السجون للمحتجزين والسجناء وإساءة معاملتها لهم<sup>(٢٧)</sup>، وأوصت موزامبيق بما يلي: أن تحقق في جميع روايات التعذيب وسوء المعاملة بغرض تقديم المشتبه في مسؤوليتهم عن هذه الأفعال إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة؛ وأن تكفل جبر الضرر، بما في ذلك التعويض

العادل والكافي، لضحايا ما مارسه وكلاء الدولة من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة<sup>(٢٨)</sup>.

١٨- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق لكون السجناء لا يزالون يلقون المعاملة القاسية والمهينة في السجون<sup>(٢٩)</sup>. وذكرت أن ١٢ سجيناً ماتوا بالاحتناق في عام ٢٠٠٩ في "سجن مقاطعة موجينكوال" وأنه وقعت بين نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٠ أفعال تعذيب خطيرة في "سجن ماتشافا المركزي وسجن الحالات الأمنية القصوى"<sup>(٣٠)</sup>.

١٩- ورحب معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي بالقانون الداخلي الذي أصدرته وزارة العدل والذي يحظر العقاب البدني، ولكنه لاحظ أن الأطفال لا يزالون ضحايا للعقاب البدني في المدارس. وذكر أن الأطفال يتعرضون للعقاب البدني في البيت<sup>(٣١)</sup>. وأوصى المعهد موزامبيق بأن تحظر ممارسة جميع أشكال العقاب البدني في جميع الأوساط ومن قبل جميع من لهم سلطة على الأطفال<sup>(٣٢)</sup>.

٢٠- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال إلى أن العقاب البدني للأطفال مشروع في البيت. ولا تُفسر الأحكام المناهضة للعنف والاعتداء في قانون حماية الأطفال والمراهقين لعام (٢٠٠٧) وقانون العقوبات وقانون الأسرة لعام (٢٠٠٤) ودستور عام (٢٠٠٤) على أنها تحظر جميع أشكال العقاب البدني في مجال تشيئة الأطفال<sup>(٣٣)</sup>. ولاحظت المبادرة العالمية كذلك أنه لا يوجد في القانون أي حظر صريح للعقاب البدني رغم أن المبادئ التوجيهية الحكومية تنصح بعدم ممارسته في المدارس. ويوجب قانون حماية الأطفال والمراهقين على مديري المدارس الإبلاغ عن حالات إساءة معاملة المتعلمين ولكنه لا يحظر العقاب البدني في المدارس بشكل صريح<sup>(٣٤)</sup>. كما أشارت المبادرة العالمية إلى أن العقاب البدني مشروع في مؤسسات الرعاية البديلة<sup>(٣٥)</sup>. وشددت المبادرة على أهمية حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك البيت، وأوصت الحكومة بأن تسن وتنفذ قوانين لضمان حظره التام<sup>(٣٦)</sup>.

٢١- ولاحظ معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي أن لجنة حقوق الطفل قد أشارت إلى استمرار ممارسات تقليدية في المناطق الريفية، من قبيل طقوس البلوغ والزواج المبكر والسلوكات الجنسية الضارة، والإصرار على ممارسة إرسال الأطفال إلى العمل لتسديد ديون الأسرة<sup>(٣٧)</sup>. وما زال المعهد قلقاً بشأن هذه الممارسات<sup>(٣٨)</sup> وأوصى موزامبيق بأن تضع برامج توعية وتنظم حملات لزيادة الوعي بمشاركة الأسر وزعماء الجماعات والجمعيات عموماً، بمن في ذلك الأطفال أنفسهم، لكبح الممارسات التقليدية الضارة وغير ذلك من أشكال العنف ضد الطفل<sup>(٣٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ موزامبيق بأن تنفذ توصيات لجنة حقوق الطفل بشأن هذه المسألة<sup>(٤٠)</sup>.

٢٢- وأوصت الورقة المشتركة ٢ موزامبيق بأن تزيد عدد الدوائر التي توفر الرعاية لضحايا العنف المتزلي وبأن تحسّن النظام الإحصائي لتوثيق حالات هذا العنف<sup>(٤١)</sup>.

٢٣- وذكرت شبكة القضاء على بغاء الأطفال في السياحة الأفريقية أن موزامبيق، وإن أنشأت وحدات خاصة لمراعاة الحساسيات الجنسانية داخل سلك الشرطة، ما زالت تنقصها إجراءات محددة لتحديد ضحايا الاتجار من الأطفال بالشكل اللائق وكذلك مؤسسات ودوائر لتقديم المساعدة المحددة للأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري<sup>(٤٢)</sup>. وأوصت الشبكة موزامبيق بأن تضع إجراءات محددة لتحديد ضحايا الاستغلال الجنسي التجاري من الأطفال بالشكل اللائق؛ وبأن تعزز قدرات موظفي إنفاذ القوانين على إنفاذ قانون حماية الطفل بفعالية؛ وبأن توفر ما يكفي من الموارد لرعاية الضحايا من الأطفال وتعافيهم وإعادة إدماجهم وبأن تنشئ مؤسسات في هذا المجال<sup>(٤٣)</sup>.

٢٤- وأوصت الورقة المشتركة ٢ موزامبيق بأن تعتمد التدابير اللازمة للتغلب على الانتهاكات التي أبلغ عنها مكلفون بولايات في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة<sup>(٤٤)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن موزامبيق اعتمدت في نيسان/أبريل ٢٠٠٨، ضمن جملة أمور، القانون رقم ٦/٢٠٠٨ المتعلق بالاتجار بالنساء والأطفال<sup>(٤٥)</sup>. وأوصت باتخاذ تدابير لإزالة أي قيود ولتنظيم تنفيذ هذا القانون<sup>(٤٦)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٥- بينما اعترفت الورقة المشتركة ٢ بتوسيع المحاكم ومكاتب المدعي العام والمساعدة القضائية لتشمل مقاطعات البلد، لاحظت أن قاضي قضاة محكمة الاستئناف، الذي أنشئ منصبه في عام ٢٠٠٧، لم يُنصَّب بعد. وأشارت إلى أن المحاكم ومكاتب المدعي العام تسجل معدلات عالية من التأخر في الإجراءات، ما يتسبب في أن المحتجزين احتياطياً يشكلون نسبة مئوية كبيرة من نزلاء السجون<sup>(٤٧)</sup>.

٢٦- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن النقص في محاكم الأحداث لا يزال أحد التحديات ولاحظت أنه لا توجد سوى محكمة واحدة للأحداث في البلد تقع في مدينة مابوتو<sup>(٤٨)</sup>. وأوصت موزامبيق بأن تنظر في مسألة إنشاء محاكم للأحداث في سائر أنحاء البلد، ما سيقصص إلى أدنى حد نسبة حبس الأطفال في الزنانات ذاتها التي تؤوي السجناء البالغين<sup>(٤٩)</sup>.

٢٧- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق لأن أحكاماً كثيرة في القوانين السارية المفعول في مجال العدالة الجنائية يلزم تحديثها وتتسبب في حالات حيف وتحذ من إمكانية اللجوء إلى العدالة<sup>(٥٠)</sup>.

٢٨- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الإجراءات التأديبية، على ما يبدو، نادراً ما تُتخذ في حالة عمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية رغم أن القانون التأديبي للشرطة الموزامبيقية ينص على أن الشرطة يجب أن تمتنع عن القيام بعمليات اعتقال واحتجاز تعسفية. وأضافت

منظمة العفو الدولية أنها تلقت معلومات مفادها أن موظفي الشرطة المسؤولين عن عمليات الاعتقال التعسفية أو انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان يُنقلون في كثير من الأحيان إلى مراكز أخرى للشرطة. ولم ترد معلومات تفيد بأن أي موظف شرطة قُدِّم إلى العدالة لقيامه باعتقال أو احتجاز تعسفي، ولا يتلقى الضحايا قط التعويض على هذا النوع من الانتهاكات<sup>(٥١)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية موزامبيق بأن تكفل ما يلي: أن يقوم بعمليات الاعتقال وفقاً للقانون موظفو إنفاذ القوانين وأن يُقَدِّم من الموظفين مَنْ تثبتت مسؤوليتهم عن عمليات اعتقال تعسفية إلى العدالة وألاً يكتفى بنقلهم إلى مركز آخر للشرطة؛ وأن يمثل المحتجزون، وفقاً للقانون، أمام محكمة في غضون ٤٨ ساعة ليضفي قاض طابع الشرعية على احتجازهم أو يُفَرِّج عنهم عوض ذلك<sup>(٥٢)</sup>.

٢٩- وحددت منظمة العفو الدولية ما يلي ضمن العوائق القائمة لإمكانية اللجوء إلى العدالة: عدم إجراء الشرطة للتحقيقات أو ما يكفي منها في الشكاوى؛ ونقص الشفافية والمعلومات المقدمة لأصحاب الشكاوى بخصوص تقدم التحقيقات؛ وتكاليف الإجراءات القضائية وغيرها من التكاليف. وبالإضافة إلى ذلك، يعاني نظام العدالة من الضعف بافتقاره إلى العدد الكافي من القضاة المؤهلين، ما يساهم في تكديس القضايا في المحاكم<sup>(٥٣)</sup>. وأوصت المنظمة موزامبيق بأن تحرص على ألا يُمنع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من المطالبة بحجر الضرر لأنهم لا يستطيعون تحمل تكاليف متابعة دعاوهم، وذلك بأن تتخذ مبادرات تشمل تقييم النظم القائمة للمساعدة القضائية للتثبت من التغييرات التي يمكن القيام بها لتحسين الخدمات وكفالة أن تكون المساعدة القضائية المجانية مجانية بالفعل<sup>(٥٤)</sup>.

٣٠- وذكرت الرابطة الموزامبيقية للدفاع عن الأقليات الجنسية (لامبدا) أنها قدمت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ طلباً إلى أمين سجل الهيئات بتسجيلها كمنظمة غير حكومية لحماية حقوق الأقليات الجنسية<sup>(٥٥)</sup>. وحتى تاريخ التقديم، ما زالت الحكومة لم تتخذ قراراً، رغم عقد عدة اجتماعات بين ممثلي لامبدا ومسؤولين كبار في وزارة العدل<sup>(٥٦)</sup>. وذكرت لامبدا أن غياب الرد ينتهك حقها المنصوص عليه في الدستور وأنه يشكل رفضاً ضمناً على أساس الميل الجنسي ويخل بالتالي بالمادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٠ من مبادئ يوغياكارتا<sup>(٥٧)</sup>. وأوصت لامبدا موزامبيق بأن تتخذ قراراً إيجابياً بشأن تسجيلها<sup>(٥٨)</sup>. وأيدت الورقة المشتركة ١ الدعوات إلى إتاحة إمكانية التسجيل للمنظمات غير الحكومية التي تعنى بمسألتي الميل الجنسي والهوية الجنسية، وفقاً لمبادئ إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٥٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ السلطات بتسريع عملية منح الصفة القانونية لرابطة لامبدا<sup>(٦٠)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣١- لاحظت الورقة المشتركة ١ أن المادتين ٧٠ و ٧١ من قانون العقوبات الموزامبيقي تفرضان تدابير ضد من يمارسون عادةً أفعالاً "منافية للطبيعة"، وأشارت إلى أنه يجوز إرسالهم إلى معسكرات الأشغال الشاقة. وأوصت موزامبيق بأن تلغي العقوبات الجنائية المفروضة على النشاط الجنسي بين بالغين متراضين<sup>(٦١)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٢- لاحظت الورقة المشتركة ٢ أن نشوء عدة مشاريع كبرى أظهر أنه، وإن كان قانون الأرض الساري المفعول يحمي حقوق المجتمعات المحلية فيما يتعلق بملكية الأراضي، فإن المصالح الاقتصادية ونقص المعلومات لدى المجتمعات المحلية علاوة على الوعود الزائفة التي ترافق معظم هذه المشاريع تؤدي إلى قصور في عمليتي مشاوره هذه المجتمعات بشكل علني وإشراكها في مسألة إعادة توطينها. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن هذا تسبب في معظم هذه الحالات في نزاعات، وأوردت كمثال إعادة توطين المجتمعات المحلية خلال عملية إصلاح سد ماسينغير<sup>(٦٢)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الاحتياج المزعوم للطاقة أدى إلى نشوء مشاريع بناء سدود كبرى دون إجراء تحليل عميق للاحتياجات المحلية الحقيقية للطاقة، ولم يُنظر في الإمكانيات البديلة لإنتاج الطاقة للمنطقة والأثر التراكمي والعوامل والمخلفات على تغيير المناخ. وبالإضافة إلى ذلك، وكما لوحظ، تتسم هذه المشاريع بانعدام الشفافية ونقص المعلومات وعدم المشاركة الفعالة للمجتمعات المعنية<sup>(٦٣)</sup>.

#### ٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٣- ذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه، وإن كان الدستور يضمن حماية خاصة للمسنين، لم يجر تجسيد هذه الضمانات في القانون. وأوصت موزامبيق، ضمن جملة أمور، بأن تحرص على أن يتلقى جميع المسنين رعاية طبية مهنية في المراكز الصحية التابعة للدولة وبأن توفر الرعاية الطبية بالجان للفقراء منهم؛ وبأن تخفض سن الأهلية للاستفادة من مجانية النقل من ٧٠ إلى ٦٠ سنة؛ وبأن تكفل الأمن الاقتصادي للمسنين. بمنع الانتزاع غير القانوني لأراضيهم<sup>(٦٤)</sup>.

٣٤- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن الدستور لا يعترف إلا ضمناً بالحق في الغذاء الكافي، وذلك بإقراره حقوقاً أخرى، من قبيل الحق في الحياة والرعاية الاجتماعية<sup>(٦٥)</sup>، وأوصت بناءً عليه بالاعتراف الدستوري الصريح بالحق في الغذاء الكافي<sup>(٦٦)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه كان من المفروض أن يُعتمد في عام ٢٠٠٧ قانون بشأن الحق في الغذاء الكافي، وفقما نصَّ عليه في خطة العمل الثانية للحد من الفقر المدقع والاستراتيجية الثانية

للسلامة في مجال الغذاء والتغذية، ولكنه ما زال لم يُقدّم إلى البرلمان<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت باعتماد القانون الأساسي لضمان الحق في الغذاء الكافي<sup>(٦٨)</sup>.

٣٥- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه، رغم الانخفاض الحاصل في مستوى سوء التغذية المزمن، ينتشر سوء التغذية بمعدلات مرتفعة في أوساط الأطفال دون سن الخامسة. كما أن برامج التثقيف في مجال الغذاء والتغذية لا تصل إلى أكثرية السكان. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن نسبة ٣٠ في المائة من السكان تتأثر بانعدام الأمن الغذائي نظراً لِعُرْضَتِهَا للكوارث الطبيعية والفقر المدقع وتفشي الأمراض المزمنة<sup>(٦٩)</sup>. ولا تملك الأمانة التقنية للسلامة في مجال الغذاء والتغذية ميزانية خاصة بها وتتنافس بالتالي على الموارد داخل وزارة الزراعة، التي تعطي الأولوية لتمويل البرامج الزراعية<sup>(٧٠)</sup>.

٣٦- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأنه لا يستفيد من التغطية الصحية سوى ٥٢ في المائة من السكان وأوصت موزامبيق بأن تكفل الاستفادة من الرعاية الصحية والتطبيب الجيد النوعية لفئة ذوي الدخل المنخفض وبأن تنفذ تدابير لزيادة عدد ممتهمي الرعاية الصحية<sup>(٧١)</sup>.

٣٧- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن إغلاق "المستشفيات النهارية" التي كانت تعالج حالات خاصة من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يعيق السكان الحاملين لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ويتسبب في صعوبات في إدارة العلاج. بمضادات الفيروسات العكوسة. وأوصت موزامبيق بأن تنشئ مراكز خدمات لحاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وبأن توسع نطاق الاستفادة من العلاج بمضادات الفيروسات العكوسة ليشمل المناطق الريفية؛ وبأن تكفل الرعاية المتزلية لحاملي فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(٧٢)</sup>.

٣٨- وأفادت الورقة المشتركة ٢ بأن الموارد المائية تتعرض لضغط مستمر بسبب تزايد السكان والنشاط الاقتصادي والتنافس بين مختلف مستعملي المياه. كما أن النقص في المياه تفاقم جراء ارتفاع مستوى التلوث<sup>(٧٣)</sup>.

٣٩- وذكر معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي أن ٧١ في المائة من السكان في المناطق الريفية يستفيدون من مياه الشرب المحسنة و٥٣ في المائة منهم من مرافق الصرف الصحي المحسنة بينما يستفيد ٢٦ في المائة من سكان المناطق الريفية من مياه الشرب المحسنة و١٩ في المائة منهم من مرافق الصرف الصحي المحسنة<sup>(٧٤)</sup>. وفي هذا الصدد، أوصى المعهد موزامبيق بأن توسع برامج التزود بالمياه والصرف الصحي في المناطق الريفية<sup>(٧٥)</sup>.

٤٠- وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن الدستور يقر حق جميع المواطنين في "بيئة متوازنة" وواجب حمايتها. غير أن المشاكل البيئية لا تعطى القدر الواجب من الاهتمام في ضوء المشاكل الاقتصادية والاجتماعية الكبيرة لأن المنافع الاقتصادية الفورية تسود. ويحصل تدهور الغابات بمستويات سريعة جراء قطع الأشجار بصفة غير قانونية والاستغلال غير المراقب

للغذاء النباتي وضعف الرقابة وعدم كفاءة خطط إدارة الغابات أو عدم وجودها وتفشي الفساد في القطاع وحرائق الغابات التي تخرج عن نطاق السيطرة<sup>(٧٦)</sup>.

## ٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤١- لاحظ معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي بارتياح اعتماد خطة العمل الوطنية لشؤون الطفل للفترة (٢٠٠٦-٢٠١١)، لا سيما وأن المادة ٩٢ من الدستور تعتبر التعليم حقاً وواجباً<sup>(٧٧)</sup>. وأشاد المعهد بتبني موزامبيق لهدف تعميم التعليم الابتدائي السباعي السنوات بحلول عام ٢٠١٥، ورحب باعتماد الخطة الاستراتيجية للتعليم والثقافة وكذلك بالبرامج المعتمدة لزيادة نسبة الالتحاق بالمدارس<sup>(٧٨)</sup>.

٤٢- وذكر المعهد أنه لا يزال قلقاً إزاء ارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة والرسوب في المدارس الابتدائية، حيث لا يكمل التعليم الابتدائي في المدة المتوقعة إلا ١٥ في المائة من الأطفال ويترك نصف الأطفال تقريباً الدراسة قبل إتمام الصف الخامس<sup>(٧٩)</sup>. وحسبما أورده المعهد، ثمة نقص في هياكل التعليم الأساسية وتدني في نوعية التعليم ونقص في عدد المدرسين المؤهلين<sup>(٨٠)</sup>. وذكر المعهد أنه يوجد نحو ١٠٠ مدرسة ثانوية عامة على صعيد الدولة، ولا يوفر الحصة الدراسية إلى غاية الصف الثاني عشر سوى ٢٣ منها. ويقع معظم هذه المدارس في عواصم المحافظات أو المقاطعات الرئيسية في المحافظات<sup>(٨١)</sup>. وتفترق المدارس في كثير من الأحيان إلى إمدادات المياه والمراحيض الخاصة واللائقة وتعاني أيضاً من الاكتظاظ ولا توجد فيها الكمية الكافية من الكتب المدرسية ومواد التدريس<sup>(٨٢)</sup>.

٤٣- وأوصى معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي موزامبيق، ضمن جملة أمور، بما يلي: أن تبني مدارس جديدة وتجدد الهياكل الأساسية القائمة؛ وأن تكفل زيادة المخصصات من الميزانية لتزويد المدارس بمواد التدريس المناسبة واللائمة؛ وأن تضع استراتيجية تركز على تزويد المدارس بالعدد الكافي من المدرسين لضمان التعليم الجيد في الفصول الدراسية مع نسبة مقبولة من التلاميذ لكل مدرس، وأن تحسّن مستوى تدريب المدرسين في مكان العمل؛ وأن تطبق المنهج الدراسي الجديد وتحسّن إدارة المدارس<sup>(٨٣)</sup>.

٤٤- كما أشارت الورقة المشتركة ٢ إلى مشاكل في نظام التعليم مماثلة لتلك التي حددها معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي وأوصت موزامبيق بما يلي: أن تمنح علاوات وحوافز للمدرسين وغيرهم من ممتهني التعليم لتشجيعهم والاحتفاظ بهم؛ وأن تعتمد تدابير لتقليص معدل الأمية؛ وأن تدخل تعليم حقوق الإنسان في المدارس الابتدائية والثانوية لإنشاء ثقافة حقوق الإنسان وتنميتها في البلد<sup>(٨٤)</sup>.

٤٥- وأبدى معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي قلقه البالغ إزاء استمرار التباينات بين الأطفال الذين يعيشون في المناطق الحضرية ومن يقطنون منهم المناطق الريفية في التمتع

بحقوقهم في التعليم<sup>(٨٥)</sup> وأوصى موزامبيق بأن تكفل تكافؤ فرص التعليم ومحو الأمية للأطفال الحضريين والريفيين<sup>(٨٦)</sup>.

٤٦ - وذكر معهد ماريا أوسيلياتريتشي الدولي أنه يوجد تمييز ضد التلاميذ المنتمين إلى أفقر الأسر وأشدّها حرماناً<sup>(٨٧)</sup>. كما ذكر أن الأسر، وإن ألغيت الرسوم الدراسية في المدارس الابتدائية، لا تزال تواجه تكاليف غير مباشرة، ما يتسبب في انقطاع أبناء الأسر الفقيرة عن الدراسة<sup>(٨٨)</sup>. وفيما يتعلق بالتعليم الثانوي، لاحظ المعهد أن الأسر عادة ما تضحي بتعليم البنات لتمكين البنين من ارتياد المدارس. وأوصى المعهد موزامبيق بأن تقدم إعانات إلى أفقر الأسر وأشدّها حرماناً لتمكين أبنائها من ارتياد المدارس<sup>(٨٩)</sup>.

٤٧ - كما أشار المعهد إلى أنه، وإن كان الحد الأدنى لسن العمل ١٨ سنة ولا يُسمح بالعمل لمن تقل أعمارهم عن ١٥ سنة من الأطفال، عادة ما يُستخدم الأطفال الذين لا يرتادون المدارس في الحرف الزراعية وبشكل متزايد في مهن البناء وفي قطاع العمل غير الرسمي. ويعمل الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة في كثير من الأحيان إلى جانب آبائهم أو بمعزل عنهم خلال مواسم جمع المحاصيل في المزارع التجارية<sup>(٩٠)</sup>.

٤٨ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أنه لا توجد إلا مدرستان لتدريس الأطفال ذوي الإعاقات، وتقعان في مدينتي مابوتو وبييرا<sup>(٩١)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

*Civil society*

AI	Amnesty International, London, UK.*
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg, France.*
ECPAT	End Child Prostitution Child Pornography and Trafficking of Children for Sexual Purposes, Bangkok, Thailand.
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (UK).
IIMA	Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Rome, Italy.*
JS1	Pan Africa ILGA, International Gay and Lesbian Human Rights Commission, New York, USA; ARC International, Geneva, Switzerland; ILGA (International Lesbian, Gay, Bisexual, Trans and Intersex Association), Brussels, Belgium.
JS2	Liga Moçambicana dos Direitos dos Direitos Humanos (LDH – <i>Mozambican Human Rights League</i> ), Associação de Defesa do Consumidor (DECON - <i>Association for Consumer Protection</i> ), Associação Mulher Género e Desenvolvimento (MUGEDE - <i>Gender and Women Development Association</i> ), Comissão Arquidiocesana Justiça e Paz – Maputo e Chimoio ( <i>Archdiocesan Commission for Justice and Peace - Maputo and Chimoio</i> ), Associação Moçambicana para Promoção da Cidadania (AMOPROC - <i>Mozambican Association for the Promotion of Citizenship</i> ), Associação de Defesa dos Direitos da Criança (ADDC - <i>Association of Defense of the Child Rights</i> ), Trocaire, Rede Criança ( <i>Child Net</i> ), Associação dos Médicos Tradicionais (AMETRAMO - <i>Traditional Doctors Association</i> ), KULIMA – Organismo para o Desenvolvimento Sócio-Económico Integrado ( <i>Integrated Socioeconomic Development Organism</i> ), Justa Paz ( <i>Fair Peace</i> ), Justiça Ambiental (JA - <i>Environmental Justice</i> ), Fórum da Terceira Idade (FTI - <i>Elderly Forum</i> ), Associação das Mulheres de Carreira Jurídica (AMMCJ - <i>Association of Women in Legal Careers</i> ), Movimento Cívico de Solidariedade e Apoio ao Desenvolvimento da Zambézia (MOCIZA - <i>Civic Movement for Solidarity and Support for the Development of Zambezia</i> ), Associação para o Desenvolvimento Agro-Pecuário do Sector Familiar (ADAPSF - <i>Association for the Development of Agricultural and Cattle raising Familiar Sector</i> ), Associação Agro-pecuária de Ngolhosa (AAPN - <i>Agricultural and Cattle raising Association of Ngolhosa</i> ), KUKUMBI – Organização de Desenvolvimento Rural ( <i>Organization for Rural Development</i> ), Associação Mulher ( <i>Woman Association</i> ), MULEID - Lei e Desenvolvimento ( <i>Law and Development</i> ), Centro de Integridade Pública (CIP - <i>Center for Public Integrity</i> ), Fórum Mulher ( <i>Woman's Forum</i> ), LAMBDA – Associação para Defesa das Minorias Sexuais <sup>1</sup> ( <i>Association for Protection of Sexual Minorities</i> ), Pathfinder International and Associação para o Desenvolvimento da Família (AMODEFA - <i>Association for Family Development</i> )
LAMBDA	Mozambican Association for the Defence of Sexual Minorities, Maputo, Mozambique.

<sup>2</sup> ECLJ, p. 3.

<sup>3</sup> JS2, p. 2.

<sup>4</sup> AI, p.6.

<sup>5</sup> JS2, p. 2.

<sup>6</sup> AI, pp. 1 and 6.

<sup>7</sup> ECPAT, p. 1.

<sup>8</sup> ECPAT, p. 2.

<sup>9</sup> ECPAT, p. 3.

<sup>10</sup> JS2, p. 7.

<sup>11</sup> JS2, p. 2.

<sup>12</sup> JS2, P. 3.

- 13 AI, p. 7.
- 14 ECPAT, p. 2.
- 15 ECPAT, p. 3.
- 16 ECAT, pp. 1-2.
- 16 ECAT, p. 3.
- 18 AI, p.4.
- 19 AI, p. 6.
- 20 JS2, p. 9.
- 21 JS2, p. 7.
- 22 JS2, p. 3.
- 23 AI, p. 4.
- 25 AI, p. 6.
- 25 AI, p. 4.
- 26 AI, p. 6.
- 27 AI, p.5.
- 28 AI, p. 7.
- 29 JS2, p. 3.
- 30 JS2, p. 3.
- 31 IIMA, p. 4, para. 26.
- 32 IIMA, p. 4, para. 26.
- 33 GIEACPC, p. 2.
- 34 GIEACPC, p. 2.
- 35 GIEACPC, p. 2.
- 36 GIEACPC, p. 1.
- 37 IIMA, p. 5, para. 27.
- 38 IIMA, p. 5, para. 28.
- 39 IIMA, p. 5, para. 24.
- 40 JS2, p. 5.
- 41 JS2, p. 9.
- 42 ECPAT, p. 3.
- 43 ECPAT, p. 3.
- 44 JS2, p. 5.
- 45 JS2, p. 4.
- 46 JS2, p. 5.
- 47 JS2, p. 2.
- 48 JS2, p. 4.
- 49 JS2, p. 5.
- 50 JS2, p. 2.
- 51 AI, p. 5.
- 52 AI, p. 7.
- 53 AI, p. 5.
- 54 AI, p. 7.
- 55 LAMBDA, p. 1, para. 7.
- 56 LAMBDA, p. 2, para. 10.
- 57 LAMBDA, p. 2, para. 11.
- 58 LAMBDA, p. 2, para. 13.
- 59 JS1, p. 1.
- 60 JS2, p. 3.
- 61 JS1, p. 1.
- 62 JS2, p. 8.
- 63 JS2, p. 8.
- 64 JS2, p. 5.
- 65 JS2, p. 3.
- 66 JS2, p. 3.
- 67 JS2, p. 3.
- 68 JS2, p. 3.
- 69 JS2, p. 4.
- 70 JS2, pp. 3-4.

- 71 JS2, p. 10.
- 72 JS2, p. 10.
- 73 JS2, p. 8.
- 74 IIMA, p. 4, para. 24.
- 75 IIMA, p. 5, para. 24.
- 76 JS2, p. 8.
- 77 IIMA, p.1, para. 2.
- 78 IIMA, p. 2, para. 9.
- 79 IIMA, p. 2, para. 11.
- 80 IIMA, p. 2, para. 11.
- 81 IIMA, p. 3, para. 17.
- 82 IIMA, p.2, paras. 12-14.
- 83 IIMA, p. 5, para. 24.
- 84 JS2, p. 6.
- 85 IIMA, p. 4, para. 23.
- 86 IIMA, p. 5, para. 24.
- 87 IIMA, p. 3, para. 18.
- 88 IIMA, p. 3, para. 15.
- 89 IIMA, p. 5, para. 24.
- 90 IIMSm p. 3, para. 3.
- 91 JS2, p. 4.

---